هيئة تنظيم الخدمات العامة

قـرار

رقـم ٥ / ٢٠٢٠

بإصدار لائحة التعرفة المنعكسة عن التكلفة

استنادا إلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ ،

وإلى القرار رقم ٣ /٢٠١٦ بإصدار لائحة التعرفة المنعكسة عن التكلفة ،

وإلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن لائحة التعرفة المنعكسة عن التكلفة ، بأحكام اللائحة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

يلغى القرار رقم ٣ /٢٠١٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير من عام ٢٠٢١م .

صدر في : ١ من جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافـق : ١٦ من ديسمبـــــــر ٢٠٢٠م

محمـــد بـن حمـــد بـن سيـــف الرمحـــي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة

لائحة التعرفة المنعكسة عن التكلفة

المـادة (١)

يلتزم المرخص لهم بتطبيق التعرفة المنعكسة عن التكلفة على المشتركين من الفئات الحكومية والتجارية والصناعية والسياحية والزراعية والثروة السمكية الذين يزيد استهلاكهم من الكهرباء على (١٠٠) مائة ميجاواط ساعة في السنة .

المـادة (٢)

يتم احتساب التعرفة المنعكسة عن التكلفة وفقا للمعادلة الآتية :
التعرفة المنعكسة عن التكلفة = تكلفة التزويد بالكهرباء بالجملة + تكلفة النقل + تكلفة التوزيع + تكلفة التزويد .
ويجوز لهيئة تنظيم الخدمات العامة قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام تحديد التعرفة المنعكسة عن التكلفة التي ستطبق في العام القادم على شكل مبالغ محددة لفترات الاستهلاك أو لفئات محددة من الاستهلاك ، وفقا للمعادلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .
كما يجوز لهيئة تنظيم الخدمات العامة تحديد مبالغ ثابتة لاحتساب أي من التكاليف التي تدخل ضمن المعادلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المـادة (٣)

تقوم هيئة تنظيم الخدمات العامة قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام بنشر تفاصيل احتساب التعرفة المنعكسة عن التكلفة للعام القادم وفقا لأحكام الرخص الممنوحة للمرخص لهم من قبل الهيئة ، ووفقا لمتطلبات الحسابات التنظيمية لأعمال الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه ، والشركة العمانية لنقل الكهرباء ، والمرخص لهم بتوزيع الكهرباء ، والمرخص لهم بالتزويد ، من خلال إقرار أو تحديد قيمة كل تكلفة من تكاليف التعرفة الواردة في المعادلة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة .
ويكون النشر عبر الموقع الإلكتروني لهيئة تنظيم الخدمات العامة ، أو بأي وسيلة أخرى تحددها .

المـادة (٤)

تقوم هيئة تنظيم الخدمات العامة بنشر أي قواعد أو ضوابط تتعلق بتطبيق التعرفة المنعكسة عن التكلفة ، أو تكون مطلوبة لتوضيح آلية تطبيق تلك التعرفة أو ضمان تطبيقها بالشكل الصحيح ، وذلك عبر الموقع الإلكتروني للهيئة ، أو بأي وسيلة أخرى تحددها .

قـرار

رقـم ٦ / ٢٠٢٠

بإصدار لائحة التعرفة المعتمدة لتوصيل الكهرباء والتزويد بها

استنادا إلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ ،

وإلى لائحة توزيع وتعريفة الكهرباء والمياه الصالحة للشرب الصادرة بالقرار رقم ٨٦/٧ ،

وإلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن التعرفة المعتمدة لتوصيل الكهرباء والتزويد بها ، بأحكام اللائحة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠٢١م .

صـدر في : ١ من جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافـق : ١٦ من ديسمبـــــــر ٢٠٢٠م

محمـــد بـن حمـــد بـن سيـــف الرمحـــي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة

لائحة التعرفة المعتمدة لتوصيل الكهرباء والتزويد بها

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، مالم يقتض سياق النص معنى آخر :

حساب المشترك :

حساب الكهرباء المسجل لدى المرخص لهم والمرتبط بالعقار سواء كان التسجيل باسم المالك أو المستأجر أو أي شخص أو جهة أخرى .

الفئة السكنية :

حساب المشترك الذي يتم تزويده بالكهرباء لغرض الاستخدام السكني ، وفق الضوابط التي تقرها الهيئة .

الفئة غير السكنية :

حساب المشترك الذي يتم تزويده بالكهرباء لغير الأغراض السكنية ، وتشمل الاستخدام الحكومي والتجاري والصناعي والسياحي والاستخدام المتعلق بالثروة الزراعية والسمكية ، سواء كان في عقار ذي استخدام سكني أو غير سكني ، وفق الضوابط التي تقرها الهيئة .

حساب المواطن :

حساب المشترك من الفئة السكنية ، وبما لا يتجاوز حسابين لكل شخص ، وفق الضوابط والقواعد التي تقرها الهيئة.

الحساب الإضافي :

حساب المشترك من الفئة السكنية الذي يتجاوز الحسابين المسجلين ضمن فئة حساب المواطن ، أو الحساب المسجل باسم غير عماني ، وفق الضوابط والقواعد التي تقرها الهيئة .

المرخص له :

المرخص له بالتزويد بالكهرباء أو المرخص له بتوزيع الكهرباء أو المرخص له بممارسة النشاطين معا ، وفق أحكام قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به ، بحسب الأحوال .

المـادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على مشتركي خدمة الكهرباء من الفئة السكنية ، والفئة غير السكنية الذين لا يزيد استهلاكهم على (١٠٠) مائة ميجا واط ساعة في السنة .

المـادة (٣)

يكون تقسيم فئات مشتركي الكهرباء إلى فئتين ، الفئة السكنية والفئة غير السكنية ، وتطبق تعرفة التزويد بالكهرباء لكل فئة وأي تقسيمات لهما ، وفقا للملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

المـادة (٤)

يتم تعديل تعرفة التزويد بالكهرباء للفئات السكنية وغير السكنية وفقا للآتي :

١ - الفئة السكنية :

أ - زيادة تدريجية في تعرفة حساب المواطن ابتداء من عام ٢٠٢١م ، للوصول إلى تعرفة غير مدعومة تتناسب مع التكلفة الاقتصادية للتزويد بالكهرباء خلال عام ٢٠٢٥م .

ب - زيادة تدريجية في تعرفة الحساب الإضافي ابتداء من عام ٢٠٢١م ، للوصول إلى تعرفة غير مدعومة تتناسب مع التكلفة الاقتصادية للتزويد بالكهرباء خلال عام ٢٠٢٣م .

٢ - الفئة غير السكنية : يتم رفع التعرفة بشكل تدريجي ابتداء من عام ٢٠٢١م، للوصول إلى تعرفة غير مدعومة تتناسب مع التكلفة الاقتصادية للتزويد بالكهرباء خلال عام ٢٠٢٣م .

وتتولى الهيئة حساب التغييرات في تعرفة التزويد بالكهرباء قبل بداية كل عام ، ونشرها في موعد لا يتجاوز الأول من ديسمبر من العام الذي يسبقه ، وفق الإجراءات المقررة قانونا .

المـادة (٥)

تستفيد حسابات المواطنين المستوفين لشروط وضوابط استحقاق دعم الكهرباء ضمن منظومة الحماية الاجتماعية المعتمدة من قبل الجهات المختصة لنسبة الخصم المقررة لهم ، أو أي آلية أخرى تقرر ضمن منظومة الحماية الاجتماعية ، وذلك للاستهلاك الشهري إلى الحد المنصوص عليه في الضوابط والقرارات ذات الصلة التي تصدرها الجهات المختصة ، ويتم احتساب الاستهلاك الشهري الذي يزيد على الحد المنصوص عليه في تلك الضوابط والقرارات وفقا للملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

المـادة (٦)

يكون التوصيل بشبكة المرخص له وفق التعرفة المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة .

وفي جميع الأحوال ، يجب على المشتركين من الفئة غير السكنية الالتزام بكافة المتطلبات الفنية ، حسب المواصفات الكهربائية العمانية وقواعد التوزيع بالقدر الذي تنطبق به عليهم .

المـادة (٧)

تقوم الهيئة بنشر أي قواعد أو ضوابط تتعلق بتطبيق التعرفة المعتمدة ، أو تعرفة التوصيل أو لتوضيح آلية تطبيق تلك التعرفة أو ضمان تطبيقها بالشكل الصحيح من قبل المرخص لهم ، وذلك عبر الموقع الإلكتروني للهيئة ، أو بأي وسيلة أخرى تحددها .

الملحـق رقـم (١)

التعرفة المعتمدة للتزويد بالكهرباء

أولا : الفئة السكنية :

١ - بالنسبة لحساب المواطن ، تحتسب قيمة الاستهلاك الشهري من الكهرباء بتعرفة الشرائح التصاعدية ، ابتداء من الأول من يناير لعام ٢٠٢١م على النحو الآتي :

أ - من (٠) صفر إلى (٢٠٠٠) ألفي كيلو واط في الساعة : (١٥) خمس عشرة بيسة ، لكل كيلو واط في الساعة .

ب - من (٢٠٠١) ألفي كيلو واط وواحد في الساعة إلى (٤٠٠٠) أربعة آلاف كيلو واط في الساعة : (٢٠) عشرون بيسة ، لكل كيلو واط في الساعة .

ج - أكثر من (٤٠٠٠) أربعة آلاف كيلو واط في الساعة : (٣٠) ثلاثون بيسة ، لكل كيلو واط في الساعة .

٢ - بالنسبة للحساب الإضافي : تحتسب قيمة الاستهلاك الشهري من الكهرباء ، ابتداء من الأول من يناير لعام ٢٠٢١م على النحو الآتي :

أ - من (٠) صفر إلى خمسمائة (٥٠٠) كيلو واط في الساعة : (٢٠) عشرون بيسة ، لكل كيلو واط في الساعة .

ب - من (٥٠١) خمسمائة كيلو واط وواحد في الساعة إلى (١٥٠٠) ألف وخمسمائة كيلو واط في الساعة : (٢٥) خمس وعشرون بيسة ، لكل كيلو واط في الساعة .

ج - أكثر من (١٥٠٠) ألف وخمسمائة كيلو واط في الساعة : (٣٠) ثلاثون بيسة ، لكل كيلو واط في الساعة .

ثانيا : الفئة غير السكنية :

تحدد قيمة الاستهلاك الشهري من الكهرباء لجميع الفئات غير السكنية بتعرفة موسمية ابتداء من الأول من يناير لعام ٢٠٢١م على النحو الآتي :

أ - من أول يناير إلى آخر أبريل ، و من أول أكتوبر إلى آخر ديسمبر من كل عام بتعرفة ثابتة : (٢١) إحدى وعشرون بيسة ، لكل كيلو واط في الساعة .

ب - من أول مايو إلى آخر سبتمبر من كل عام بتعرفة ثابتة : (٢٩) تسع وعشرون بيسة لكل كيلو واط في الساعة .

واستثناء من البند (ثانيا) من الفقرة السابقة ، تحتسب قيمة الاستهلاك الشهري من الكهرباء للأنشطة الزراعية والسمكية التي يتم تحديد معايير استحقاقها من قبل الجهات المختصة بالتنسيق مع الهيئة بتعرفة الشرائح التصاعدية ، ابتداء من الأول من يناير لعام ٢٠٢١م على النحو الآتي :

أ - من (٠) صفر إلى (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف كيلو واط في الساعة : (١٢) اثنتا عشرة بيسة ، لكل كيلو واط في الساعة .

ب - من (٣٠٠١) ثلاثة آلاف كيلو واط وواحد في الساعة إلى (٦٠٠٠) ستة آلاف كيلو واط في الساعة : (١٦) ست عشرة بيسة ، لكل كيلو واط في الساعة .

ج - أكثر من (٦٠٠٠) ستة آلاف كيلو واط في الساعة : (٢٤) أربع وعشرون بيسة ، لكل كيلو واط في الساعة .

الملحـق رقـم (٢)

التعرفة المعتمدة لتوصيل خدمة الكهرباء

تحدد تعرفة توصيل خدمة الكهرباء وفقا للجدول الآتي :

نـوع العـداد	الرسم بالريال العماني
عداد ذو وجه واحد	١٠
عداد ذو ثلاثة أوجه	٤٠
عداد ذو ثلاثة أوجه بمحول تيار وحتى أحمال (٥٠٠) خمسمائة كيلوفولت أمبير	٢٠٠
عداد ذو ثلاثة أوجه بمحول تيار أكثر من أحمال (٥٠٠) خمسمائة كيلوفولت أمبير	٥٠٠

- تكون رسوم الأحمال كما هي محددة في لائحة توصيل الخدمة التابعة للمرخص لهم والتي تقرها الهيئة .
- لا تتضمن هذه الرسوم قيمة العداد وملحقات التوصيل وكابل الخدمة بين مصدر الطاقة وعقار المشترك ، وتكاليف العمالة اللازمة لذلك .

قـرار

رقـم ٧ / ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام لائحة تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب

استنادا إلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١٣١/ ٢٠٢٠ في شأن قطاع المياه والصرف الصحي ،

وإلى لائحة تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب الصادرة بالقرار رقم ٢/ ٢٠١٩ ،

وإلى موافقة مجلس الوزراء ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب ، المشار إليها .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠٢١م .

صـدر في : ١ من جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

الموافـــق : ١٦ من ديسمبـــــــر ٢٠٢٠م

محمـــد بـن حمـــد بـن سيـــف الرمحـــي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة

تعديلات على بعض أحكام

لائحة تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب

المادة (١)

تستبدل بنصوص المواد أرقام (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦) من لائحة تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (٢)

يصنف المشترك وفقا لغرض التزود بالمياه الصالحة للشرب إلى الفئات الآتية :

١ - الفئة غير السكنية : وتشمل حسابات العقارات المستخدمة لأغراض غير سكنية ، كتلك المتعلقة بالأنشطة الحكومية والتجارية والصناعية والسياحية والزراعية والسمكية سواء كانت لاستخدام دائم أو مؤقت ، أو كانت تلك العقارات مقامة على أراض ذات استخدام سكني أو غير سكني .

٢ - الفئة السكنية : وتشمل حسابات العقارات المستخدمة لأغراض سكنية ، وتنقسم إلى :

أ - حسابات المواطنين : الحسابات المسجلة باسم مشترك عماني وبما لا يتجاوز حسابين ، وعلى المشترك تحديد هذين الحسابين إذا كان له أكثر من ذلك ، وفقا للضوابط والقواعد التي تقرها الهيئة .

ب - الحسابات الإضافية : الحسابات المسجلة باسم مشترك عماني ويجاوز عددها الحسابين المسجلين ضمن حسابات المواطنين ، أو الحسابات المسجلة باسم مشترك غير عماني ، وذلك وفقا للضوابط والقواعد التي تقرها الهيئة .

المادة (٣)

تكون تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب للمشترك من الفئة غير السكنية ، وفقا لما يأتي :

السنة	التعرفة (بيسة للمتر المكعب)
٢٠٢١م	٠,٩٩٠
٢٠٢٢م	١,١٠٠
٢٠٢٣م	١,٢١٠
٢٠٢٤م	١,٣٢٠

وتكون تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب للمشترك من الفئة السكنية ، وفقا لما يأتي :

أ - حسابات المواطنين : تحدد التعرفة بواقع (٠,٥٥٠) خمسمائة وخمسين بيسة للمتر المكعب ، وتزيد سنويا بشكل تدريجي وصولا إلى تعرفة غير مدعومة تتناسب مع التكلفة الاقتصادية للتزود بالمياه الصالحة للشرب بحلول نهاية العام ٢٠٢٥م .

ب - الحسابات الإضافية : تحدد التعرفة بواقع (٠,٦٦٠) ستمائة وستين بيسة للمتر المكعب ، وتزيد سنويا بمقدار (٠,١١٠) مائة وعشر بيسات للمتر المكعب ، وصولا إلى تعرفة غير مدعومة تتناسب مع التكلفة الاقتصادية للتزود بالمياه الصالحة للشرب بحلول نهاية العام ٢٠٢٤م .

وتقوم الهيئة بحساب التغييرات في تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب قبل بداية كل عام ، ونشرها في موعد لا يتجاوز الأول من ديسمبر من العام الذي يسبقه ، وفق الإجراءات المقررة قانونا .

المادة (٥)

تكون تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب بالجملة وفقا للتكلفة الفعلية المنعكسة عن توفير تلك المياه ، وتحسب بشكل سنوي وفقا للقواعد والأسس التي تحددها الهيئة .

المادة (٦)

تكون تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب للشبكات المستثمرة وفقا للقواعد والأسس التي تحددها الهيئة ، وصولا إلى تعرفة غير مدعومة ، وبما يتفق والمعمول به في تحديد تعرفة الفئات السكنية وغير السكنية .

المـادة (٢)

تضاف إلى لائحة تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب المشار إليها ، مادتان جديدتان برقمي (٨ ، ٩) ، نصاهما الآتي :

المادة (٨)

تكون تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب للمرخص لهم بممارسة أنشطة قطاع المياه غير المرتبط ، وفقا لشروط وأحكام التراخيص الصادرة لهم في هذا الشأن .

المادة (٩)

تستفيد حسابات المواطنين المستوفين شروط وضوابط استحقاق دعم المياه ضمن منظومة الحماية الاجتماعية المعتمدة من قبل الجهات المختصة من نسبة الخصم المقررة لهم ، أو أي آلية أخرى تقرر ضمن منظومة الحماية الاجتماعية ، وذلك للاستهلاك الشهري إلى الحد المنصوص عليه في الضوابط والقرارات ذات الصلة التي تصدرها الجهات المختصة ، ويتم احتساب الاستهلاك الشهري الذي يزيد على الحد المنصوص عليه في تلك الضوابط والقرارات ، وفقا للتعرفة المحددة في المادة (٣) من هذه اللائحة .